

فصل [في الرهن]

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَكَذَا ثَمَرُ وَزَرْعٌ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُمَا، وَقَيْنٌ دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ.

وَيَلَزَمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ بَقْبُضٍ.

وَتَصَرُّفُ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ: بَاطِلٌ، إِلَّا عِتَقَ رَاهِنٍ، وَتَوَخَّذَ قِيَمَتَهُ مِنْهُ رَهْنًا.

وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ، وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ فَوْقَى أَحَدَهُمَا، أَوْ رَهَنَاهُ فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا: انْفَكَّ فِي نَصِيْبِهِ، وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مَنْ وَفَائِهِ: فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ: بَاعَهُ، وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَى الْوَفَاءِ، أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ أَبَى: حُبِسَ أَوْ عَزِّرَ، فَإِنْ أَصَرَ: بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَوَقَى دَيْنَهُ، وَغَائِبٌ كَمُمْتَنِعٍ. وَإِنْ شَرَطَ: أَلَّا يُبَاعَ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتٍ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ بِالْدَّيْنِ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ.

وَلِمُرْتَهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا يَرْكَبُ، وَيَحْلُبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ: بِلَا إِذْنٍ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ: لَمْ يَرْجِعْ، وَإِلَّا: رَجَعَ بِالْأَقْلِ مِمَّا أَنْفَقَهُ وَنَفَقَةٍ مِثْلِهِ إِنْ نَوَاهُ وَمُعَارَ، وَمُوجِرٌ، وَمُودَعٌ: كَرَهْنٍ، وَلَوْ خَرِبَ فَعَمَرَهُ: رَجَعَ بِأَلْتِهِ فَقَطْ.

الرجوع

يبين المؤلف في هذا الفصل أحكام الرهن.

والرهن في اللغة: الثبوت، يقال: ماء راهن، أي راكد.

والرهن في الاصطلاح: توثيق دين بعين يمكن استيفاء الدين منها أو من ثمنها.

والرهن من عقود التوثيقات، وعقود التوثيق ثلاثة أشياء: الشهادة والرهن

والضمان ومنه الكفالة.

والرهن جائز ودليله الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ

مَّقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

تعريف الرهن

وأما السُّنة: فقلوه ﷺ: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدَّرَّ يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»^(١).

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم ابن المنذر^(٢).

ضابط ما يجوز
رهنه

قوله: (وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَكَذَا تَمَرُّوزَنْجٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُمَا، وَقِنْ دُونِ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ).

الضابط فيما يجوز رهنه، هو كل ما جاز بيعه، فلا يجوز رهن المجهول وما فيه غرر والشارد وهكذا، ويستثنى من هذا ما لا يؤدي رهنه إلى الوقوع في محذور كرهن ثمر شجرة لم يبدُ صلاحها فإنه وإن لم يجز بيعها إلا أنه يجوز رهنها؛ لأن الدين مؤجل فإذا حل أمكنه الاستيفاء ببدو الصلاح، ويجوز رهن بعض ما لا يجوز بيعه إلا جميعًا كمملوك دون ولده، فإذا أراد الاستيفاء لم يبيعهما إلا جميعًا فيستوفي من رهنه ويصير الباقي لربه.

قوله: (وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ بَقْبُضٌ).

عقد الرهن
لازم في حق
الراهن جائز في
حق المرتهن

الرهن عقد لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن، ولا يلزم الرهن إلا بالقبض، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قوله: (وَتَصَرَّفُ كُلُّ مَهْمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ: بَاطِلٌ، إِلَّا عِتَقَ رَاهِنٍ، وَتَوَخَّذَ قِيمَتُهُ مِنْهُ رَهْنًا).

لا يجوز لأي من الراهن والمرتهن التصرف في الرهن^(٣) بيع أو هبة أو وقف؛ لأن ذلك مما يزيل الرهن وهو حق للمرتهن، كما لا يجوز للمرتهن التصرف بمال غيره، ولا يجوز استعمال العين المرهونة بحيث تبلى مع كثرة الاستعمال للعلة السابق ذكرها.

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٢) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) الإجماع (ص: ١١٤).

(٣) من أهل العلم من يرى جواز أن يطلب أحدهما عقدًا لا يضر بحق المرتهن، وأن الواجب إجابته، وهذا اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ٩/ ١٤٠].

وإذا تصرف في المملوك بعثت نفذ^(١)؛ لأن الشارع يتشوف للإعتاق، فيلزم الرهن إذا أعتق أن يدفع قيمة المملوك لتكون رهناً لدى المرتهن.

قوله: (وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ، وَإِنْ رَهْنٌ عِنْدَ اثْنَيْنِ فَوْقَى أَحَدَهُمَا، أَوْ رَهْنَاهُ فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا: انْفَكَ فِي نَصِيْبِهِ).

حكم ضمان
الرهن

الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمه إلا بالتعدي أو التفريط، وإن رهن ما يصح رهنه عند اثنين بدين لهما فكل منهما ارتهن نصفه، فمتى وفى الرهن أحد المرتهنين دينه انفك في نصيبه، وإن رهن اثنان شيئاً واحداً فاستوفى المرتهن من أحدهما دينه انفك الرهن في نصيبه.

قوله: (وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ: فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ: بَاعَهُ، وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَى الْوَفَاءِ، أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ أَبَى: حُبِسَ أَوْ عَزِّرَ، فَإِنْ أَصَرَ: بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَوَفَى دَيْنَهُ، وَغَائِبٌ كُمُتَّنِعَ).

حكم الامتناع
عن الوفاء
بالدين

يلزم المدين أن يفي بالدين وقت حلول أجله، فإن بلغ الأجل ولم يفِ وامتنع عنه، فله أحوال:

- فإن كان قد أذن للمرتهن في بيعه، باعه واستوفى حقه من ثمنه ورد الباقي على صاحبه، فإن نقص عن حقه، طالبه به.
- وإن لم يكن أذن له في بيعه، أجبر على الوفاء، فإن امتنع أجبر على بيع الرهن وتوفيته حقه.
- فإن امتنع، عزّر على ذلك بأن يلزمه الحاكم بالبيع.
- فإن امتنع وراء ذلك باعه الحاكم، ووفى دينه، فإن بقي باقٍ رده عليه، وإن بقي في الدين باقٍ بقي في ذمته.
- وأما الغائب فیراسل، فإن لم يحضر، باعه الحاكم في دينه.

(١) الرواية الثانية في المذهب: أن عتق الراهن حرام، ولا يصح تصرفه، ولا ينفذ ولو كان موسراً، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وصوبه العثيمين؛ خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة. [انظر: الإنصاف ٥/ ١٥٤، وحاشية ابن قاسم ٥/ ٦٩، والشرح الممتع ٩/ ١٤١-١٤٣].

حكم الاشتراط
في الرهن

قوله: (وَإِنْ شَرَطَ: أَلَّا يُبَاعَ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتٍ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ بِالْدَّيْنِ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ).

إذا اشترط الراهن شرطاً مخالفاً لمقتضى العقد لم يصح الشرط^(١)، فإن اشترط ألا يبيع الرهن إذا حل الدين لم يصح الشرط؛ لأنه مخالف لمقتضى عقد الرهن، وإن اشترط أنه إن وفى الحق في اليوم الفلاني وإلا فللمرتهن تملك الرهن لم يصح الشرط^(٢)؛ لقول النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»^(٣).

حكم الانتفاع
بالرهن

قوله: (وَلِمرْتَهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ، وَيَخْلُبُ مَا يُخْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ: بِلَا إِذْنٍ زَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ: لَمْ يَرْجَعْ، وَإِلَّا: رَجَعَ بِالْأَقَلِّ مِمَّا أَنْفَقَهُ وَنَفَقَتِهِ مِثْلِهِ إِنْ نَوَّاهُ).

يجوز للمرتهن الانتفاع من الرهن بقدر ما ينفق عليه؛ لقول النبي ﷺ: «الظهر يركب إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»^(٤)، ولا ينفق عليه بما هو أكثر من منفعته إلا بإذن الراهن، وله أن يرجع عليه بهذه النفقة، فإن لم يستأذن مع قدرته عليه لم يرجع عليه بها^(٥)، وإن لم

(١) الرواية الثانية في المذهب: صحة الرهن والشرط، وهو اختيار ابن تيمية ووافقه ابن عثيمين. [انظر: الإنصاف ٥/١٦٧، الشرح الممتع ٩/١٦٠].

(٢) من أهل العلم من يرى صحة الشرط، وأنه إن لم يأت به فهو له، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وصححه العثيمين؛ خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة، وهي الرواية الفعلية عن الإمام أحمد ﷺ. [انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/١٢٦، ١٣٦-١٨٠، ٣٤٦، ٣١/٢٧-٢٩، ٥٤٥/٢٠، والشرح الممتع ٩/١٦١-١٦٤].

(٣) رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن سعيد بن المسيب (٢٧٢-٢٧٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٣٠) وقال: صالح حسن. وقال الألباني: صحيح على شرط مسلم. [انظر: التعليقات الرضية ٢/٤٨١].

(٤) رواه البخاري (٢٥١٢) عن أبي هريرة ؓ.

(٥) الرواية الثانية في المذهب: جواز رجوع المرتهن بما أنفق على الرهن من النفقة الواجبة، ولو بدون إذن الراهن، إذا لم يعجز عن استئذانه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة. [انظر: المغني ٤/٢٩٠، مجموع الفتاوى ٢٠/٥٦٠، والفتاوى الكبرى ٦/٦٠، ٣/٣٦١].

يقدر على الاستئذان رجع عليه بالنفقة، كل هذا إن كان قد نوى الرجوع، وكان المنفق مثل نفقة المثل أو أقل، فإن زاد لم يعط إلا نفقة المثل.

قوله: (وَمُعَارٌ، وَمُؤَجَّرٌ، وَمُودَعٌ: كَرَهْنٍ، وَلَوْ خَرِبَ فَعَمَّرَهُ: رَجَعَ بِأَلْتِهِ فَقَطُّ).

الحيوان المعار والمؤجر والمودع إذا أنفق عليه المستعير والمستأجر والوديع كالرهن فيما سبق تفصيله.

فإن تهدم الرهن فعمره لم يرجع على ربه إلا بقيمة ما وضعه فيه من آلة ومواد، ولا يرجع عليه بأجرة العمال؛ لأنه تبرع بها، ولم يكن العمار لازماً.

